

Distr.  
LIMITED

A/C.1/52/L.14\*  
4 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان،  
بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، سنغافورة، غانا، غيانا،  
كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، نيبال،  
نيجيريا، الهند: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على  
السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات  
المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا  
في تحسين أسلحة الدمار الشامل وتطويرها،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي  
على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا العالية  
وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى تنظيم عمليات نقل المنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات العالية ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار الأنظمة والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، لاحظت أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض أنظمة مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا العالية وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يُستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية؛

(١) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، الملحق المتعلق بتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

٤ - تشير إلى قرارها ٣٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وطلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

— — — — —